ذكان خمسا مستقلا فلا يضم الى احدهما وخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل ذلك فان عسر لا يسهل اخرج من الوسط بعضه الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين

رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى ولا يضم في اكمال اتفاق واجب المضموم منه واختلافه كان يبقى احدهما بمؤنة والاخر بدونها **فصل** في واجب ما ذكر وما يتبعه

النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخل وكرم وواجب ما شرب بغير مؤنة كالسقي بنحو مطر او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة

ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الى الاخر ويضم في كماله ثمر العام بان اطلعت انواعه في عام واحد وزرع عام بان العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله

حصدت الزروع المتفاصلة بان اختلفت اوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية او نهارا والغيم اي المطر وفيما سقي بالنضح

نصف العشر وفي روايتها السانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها العثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري

اليه في حفر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه.

بالرياضية في اللون والشيعر في الهيئة والطبع اصبر من الشعير في الجرم يعرف في المدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يسهل اي لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع **قوله** جاز بل هو افضل **قوله** ثم قطع اي او بلغ وقت نهايته وان لم يقطع **قوله** في كماله اي النصاب **قوله** في عام واحد صورته ان يكون عنده شجر يثمر كله في وقت واحد وان بعضه يثمر في الربيع مثلا والاخر في الصيف اما الاختلاف لنوع او المحل فيضم بعضه الى بعض في كمال النصاب وان اختلف واجبه من عشر ونصفه او يكون له نخل او كرم يثمر مرتين في العام الواحد ويكون الاطلاع الثاني قبل جداد الاول فان كان بين الاول والثاني اثنا عشر شهرا فالثاني ثمر عام اخر وان اطلع قبل جداد الاول كما سبق في كلام الشارح وكذا اذا اثمر مرتين وكان الاطلاع الثاني بعد جداد الاول او بلوغ وقته كما سبق في كلام الشارح **قوله** اطلعت انواعه الخ كذلك الايعاب والامداد واعتمد شيخ الاسلام في الاسنا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الاسلام في منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما واعتمده في شرحه وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواد وهو وجيه لوضوح القياس اي على الزرع بجامع ان القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الخ **قوله** بان اختلفت اوقات بذرها هذا تفسير لقوله المتفاصلة يعني ان الزرع اذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد وان امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاصل البذر بان اختلفت اوقاته عادة فانه يضم ايضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصاد في

عام

في عام واحد اي اثنا عشر شهرا عربية سواء وقع الزرعان في سنة واحدة ام لا **قوله** في عام واحد متعلق بقوله حصدت والمراد حصول الحصاد ولو بالقوة فيكفي زمن امكانه وان لم يحصل بالفعل ويصدق المالك انه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم **قوله** كان سقي احدهما بمؤنة الخ اي فيكون واجب الثاني العشر والاول نصفه والله اعلم

فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه اي من الزرع والثمار **قوله** وان احتاجت لمؤنة اي وان تكررت لتكرر انهيارها لان الكلفة في مقابلتها انما تفسد بل في عمارة محلة او مجراه بخلاف المسقي بالناضح **قوله** والدواليب جمع دولاب بضم اوله وقد يفتح فارسي معرب وهو ما يديره الحيوان والناعورة ما يديره الماء بنفسه **قوله** اشتراه اي ان كان مملوكا ولو شراء فاسدا لانه مضمون عليه بل وان غصبه من مالكه والماء غير المملوك فالواجب فيه ربع العشر سواء اشتراه ام غصبه ام كان لا بدل له لان بذله من ثمنه للبائع يرجع به عليه هذا ما اعتمده الشارح تبعا للبلقيني وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الحلبي ان ما ياخذه السلطان او حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من اخذه يظهر انه مثل نحره **قوله** او اتهبه اي لوجود المنة وعظمها فيه وكذا لو علفت ماشية بعلف موهوب **قوله** بفتح المثلثة في فتح الوهاب والايعاب وقيل باسكانها زاد في الايعاب وبتشديد التحتية **قوله** ما سقي بالسيل اي الزرع والشجر الذي يسقى بالسيل الجاري اي ذلك السيل اليه اي الى ذلك الزرع في حفر في اصوله وتسمى تلك الحفر عاثورا لتعثر المارة بها اذا لم